|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10للوثيقة 25-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 10.1 من جدول الأعمال |

10.1 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من GHz 22 إلى GHz 26، وفقاً للقرار **234 (WRC-12)**؛

مقدمة

دعا القرار 234 (WRC‑12) قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يقوم، من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، باستكمال دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بتوزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، في أجزاء من النطاقات بين GHz 22 وGHz 26، مع ضمان توفير الحماية للخدمات الحالية في مدى التردد هذا، بالإضافة إلى مراعاة الرقمين 340.5 و149.5 من لوائح الراديو.

ولم توفر دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أُجريت في إطار القرار أعلاه ضمان توفير الحماية للخدمات الحالية في النطاقات المرشحة للتوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية، وعلى سبيل المثال، صعوبة و/أو استحالة توفير الحماية لخدمات الأرض من تداخلات مصدرها المحطات الأرضية للخدمة المتنقلة الساتلية المحمولة جواً أو على متن سفن وتحديداً في حال تواجد محطات الطائرات أو السفن في الخدمة المتنقلة الساتلية في المياه الدولية.

علاوةً على أن الشروط التنظيمية المقترح تطبيقها على النطاقات المرشحة للتوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية ستحد أو ستقيد بشكل كبير من النشر المستقبلي للعدد المتزايد من أنظمة الأرض وخاصة في المناطق القريبة من الحدود الوطنية وستتسبب في فرض قيود لا ضرورة لها على خدمات الأرض.

في حين لم توضح دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ما إذا كانت الخدمة المتنقلة الساتلية ستتمكن من استعمال التوزيعات الجديدة المقترحة دون أن تعاني من تداخلات ضارة تسببها عمليات تشغيل الخدمات الراديوية القائمة الحالية والمستقبلية.

بالإضافة إلى ذلك، لم تحدد دراسات قطاع الاتصالات الراديوية الاحتياجات الفعلية من الطيف الترددي للتوزيعات الإضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض في أجزاء النطاقات بين GHz 22 وGHz 26. وبالتالي لا يوجد أي تبرير للتوزيعات المقترحة للخدمة المتنقلة الساتلية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

المقترحات

بناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فإن إدارات الدول العربية تقترح التالي:

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

NOC ARB/25A10/1

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

الأسباب: لم توفر دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ضمان توفير الحماية للخدمات الحالية في النطاقات المرشحة للتوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية، وعلى سبيل المثال، صعوبة و/أو استحالة توفير الحماية لخدمات الأرض من تداخلات مصدرها المحطات الأرضية للخدمة المتنقلة الساتلية المحمولة جواً أو على متن سفن وتحديداً في حال تواجد محطات الطائرات أو السفن في الخدمة المتنقلة الساتلية في المياه الدولية. بالإضافة إلى ذلك، لم تحدد دراسات قطاع الاتصالات الراديوية الاحتياجات الفعلية من الطيف الترددي للتوزيعات الإضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض في أجزاء النطاقات بين GHz 22 وGHz 26. وبالتالي لا يوجد أي تبرير للتوزيعات المقترحة للخدمة المتنقلة الساتلية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

SUP ARB/25A10/2

القـرار 234 (WRC‑12)

توزيعات أولية إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية
في النطاقات من GHz 22 إلى GHz 26

الأسباب: لا حاجة لهذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_